

Board of Directors
General Authority of Civil Aviation



مجلس إدارة
الهيئة العامة للطيران المدني

قرار (ت ١٨ - ٢٠٠٧) في ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموضوع: اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني

إستناداً إلى ائادة التاسعة عشر من نظام تعريفية الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ القاضية بأن يصدر مجلس الإدارة اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات لمن يراه ، وإستناداً على محضر اللجنة التنفيذية الثاني بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨ هـ المنتهي بالمصادقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني ، يقرر ما يلي:

(ت ١٨ - ٢٠٠٧) الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني لوائكبتها المتغيرات والتطور في صناعة الطيران وإعطائها المرونة لاستقطاب الاستثمارات والحركة لمطارات المملكة والعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة على أن يتم إعادة تقييمها كل ثلاث سنوات.

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

سلطان بن عبدالعزيز





اللائحة التنفيذية

لنظام تعريفية الطيران المدني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هجرية

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها .

الرحلات العارضة : الرحلات الجوية التي يتم تشغيلها على أساس غير منتظم وخلال فترة محددة لمواجهة الطلب لحركة موسمية كالسياحة والحج والعمرة .

الرحلات الخاصة : رحلات يتم تشغيلها بطائرات تتراوح سعتها المقعدية ما بين ٥-٤٠ مقعد لأغراض تجارية أو غير تجارية ويندرج في إطار هذه الرحلات نقل رجال الأعمال ، كبار الشخصيات وطائرات الإسعاف الجوي .

الشاحن الجوي المعتمد : هو وكيل أو مرسل بضائع أو أي جهة أخرى تتعامل تجارياً مع ناقل جوي وتقدم ضوابط أمنية للسلطة المختصة فيما يتعلق بنقل البضائع والبريد الخاص والطرود المستعجلة والبريد المستعجل .

الشحن الجوي للتجميع : هي المكاتب أو الوكالات المرخص لها من قبل الجهات المختصة لمزاولة أعمال الشحن الجوي وتتولى قبول الإرساليات من المرسلين وإتمام إجراءات عمليات شحنها جواً من خلال وكلاء الشحن المعتمدون .



الباب الثاني

الأجور

المادة الثانية :

يستوفى أجر لكل هبوط قدره ثلاثون (٣٠) ريالاً عن كل ألف (١٠٠٠) كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من خمسمائة (٥٠٠) كيلو جرام فأكثر (من وزن الطائرة) .

المادة الثالثة :

يحتسب أجر لإيواء الطائرة بعد الساعتين الأوليتين من هبوطها كالتالي :

١. يستوفى أجر إيواء قدره عشرة (١٠) ريالاً عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من خمسمائة كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثماني ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يؤخذ نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات غير المسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .

٢. يستوفى أجر إيواء قدره (٦) ستة ريالاً عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام من وزن كل طائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثماني ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يؤخذ نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات المسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .

المادة الرابعة :

يستوفى أجر استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة في إقليم

المملكة الجوي وفق الطريقة التالية :

الأجر = س X م X و

حيث أن :

س = سعر وحدة الخدمة ، ويتم احتسابه بواقع (١٠٠) مائة ريال .

م = عامل المسافة ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلو متر مقسوماً على مائة .

و = عامل الوزن ويحسب على أساس الوزن الأقصى عند الإقلاع طبقاً للجدول التالي :



الوزن الأقصى عند الإقلاع (بالكيلو جرام)	عامل الوزن (و)
أقل من ١٥٠٠٠	٠,٢٥
من ١٥٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠	٠,٥٠
من ٣٠٠٠١ إلى ٦٠٠٠٠	٠,٧٥
من ٦٠٠٠١ إلى ١١٠٠٠٠	١,٠٠
من ١١٠٠٠١ إلى ١٨٠٠٠٠	١,٥٠
من ١٨٠٠٠١ إلى ٢٨٠٠٠٠	٢,٠٠
من ٢٨٠٠٠١ إلى ٣٥٠٠٠٠	٢,٥٠
من ٣٥٠٠٠٠ وأكثر	٣,٠٠

بناءً عليه فإن عدد وحدات الخدمة = م X و .
المادة الخامسة :

تستوفى أجور خدمات نقل الركاب من الطائرات إلى الصالات والعكس ويشمل ذلك الجسور التي تصل بين الصالات والطائرات ، عن كل طائرة كما يلي :

١. مائة (١٠٠) ريال عن كل طائرة لا يزيد وزنها عن (٥٠٠٠٠) كيلو جرام .
٢. مائتا (٢٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٥٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) كيلو جرام .
٣. ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (١٠٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) كيلو جرام .
٤. أربعمائة (٤٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٢٠٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠٠) كيلو جرام .
٥. خمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٠٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٥٠٠٠٠) كيلو جرام .
٦. ستمائة (٦٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٥٠٠٠٠) كيلو جرام .



المادة السادسة :

١. يستوفى أجر خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ويستثنى من هذه

الاجور الطائرات المواصله في رحلات دولية (الترانزيت) وطائرات الشحن كما يلي :

١-١ مبلغ (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال عن كل طائرة وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .

١-٢ مبلغ (١٠٠٠ ريال) ألف ريال عن كل طائرة وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام ولا

يزيد عن (١٣٦٠٠٠) كيلو جرام .

١-٣ مبلغ (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال عن كل طائرة وزنها (١٣٦٠٠١) كيلو جرام

فأكثر .

٢. يستوفى أجر مقابل حراسة الطائرة عند الطلب كما يلي :

١-٢ مبلغ (٥٠ ريال) خمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو

أقل .

٢-٢ مبلغ (١٠٠ ريال) مائة ريال في الساعة لكل طائرة وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام

ولا يزيد عن (١٣٦٠٠٠) كيلو جرام .

٢-٣ مبلغ (١٥٠ ريال) مائة وخمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (١٣٦٠٠١)

كيلو جرام فأكثر .

٣. يستوفى أجر مقابل سحب الطائرة عن كل (١٠٠) مائة متر أو كسورها في حالة طلب المالك

سحب الطائرة كما يلي :

١-٣ مبلغ (٢٠ ريال) عشرون ريال للطائرة التي وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .

٢-٣ مبلغ (٤٠ ريال) اربعون ريال للطائرة التي وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام ولا

يزيد عن (١٣٦٠٠٠) كيلو جرام .

٣-٣ مبلغ (٦٠ ريال) ستون ريال للطائرة التي وزنها (١٣٦٠٠١) كيلو جرام فأكثر .



المادة السابعة :

تستوفى المبالغ التالية مقابل إصدار تصاريح للمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات سنوياً أو جزء من السنة كما يلي :

معدة صغيرة	٥٠٠ ريال	معدة نظافة	٨٠٠ ريال
حافلات كبيرة	٩٠٠ ريال	حافلات صغيرة	٧٠٠ ريال
صهريج كبير	١٢٠٠ ريال	صهريج صغير	٨٠٠ ريال
كل معدة ذاتية الحركة	٧٠٠ ريال	كل قطعة تسحب	١٠٠ ريال
رافعة صغيرة هاي لودر	٧٠٠ ريال	رافعة كبيرة هاي لودر	١٠٠٠ ريال

المادة الثامنة :

١. يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول ساحة المطار للأشخاص الذين يحق لهم دخول الساحة ومبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً مقابل تصريح بدل فاقد .

٢. يستوفى مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول ساحة المطار للسيارات العاملة في الساحة والسيارات التي يحق لها الدخول إلى الساحة ومبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل تصريح بدل فاقد .

المادة التاسعة :

١. تصاريح الطائرات العارضة (عبور وهبوط) .

١-١ يستوفى مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط لكل رحلة ، ويكون التصريح سارياً لمدة (٧٢) ساعة .

٢-١ يستوفى مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط لكل تصريح ، ويكون التصريح سارياً لمدة شهر وبمعدل رحلة واحدة يومياً .

٣-١ تكون الجهة مقدمة الطلب مسؤولة عن تسديد مبلغ التصريح .



٢. التصاريح السنوية (الطائرات الخاصة ذات التسجيل الأجنبي) .

١-٢ يستوفى مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل إصدار تصريح سنوي للطائرات الخاصة شاملاً السماح للطائرة باستخدام أجواء المملكة والهبوط في مطاراتها الدولية .

٢-٢ يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال إضافي للمبلغ في الفقرة (١-٢) مقابل إصدار تصريح سنوي لكل مطار إقليمي أو محلي للسماح للطائرة بالهبوط فيه .

٣. تصاريح وكالات الشحن الجوي والخدمات الأرضية .

يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال غير مسترجع للحصول على إستمارة تقديم طلب مزاولة نشاط الشحن الجوي أو طلب مزاولة نشاط تقديم الخدمات الأرضية .

١-٣ مكاتب وكالات الشحن الجوي .

١-١-٣ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيسي لمزاولة نشاط الشحن الجوي المعتمد ولمدة سنتين .

٢-١-٣ يستوفى مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي المعتمد ولمدة سنتين .

٣-١-٣ يستوفى مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيسي لمزاولة نشاط الشحن الجوي للتجميع ولمدة سنتين .

٤-١-٣ يستوفى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي للتجميع ولمدة سنتين .


٥-١-٣ يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠) ألفا ريال مقابل إجراءات نقل ملكية الوكالة .

٦-١-٣ يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال مقابل إجراءات تعديل عنوان أو اسم الوكالة .

٢-٣ خدمات المناولة الأرضية .

١-٢-٣ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح

مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الدولية ولمدة ثلاث سنوات .



٢-٢-٣ يستوفى مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الإقليمية ولمدة ثلاث سنوات .

٣-٢-٣ يستوفى مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات المحلية ولمدة ثلاث سنوات .

المادة العاشرة :

١. أجر تسجيل الطائرات بالسجل السعودي

١-١ يستوفى أجر وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل :

١-١-١ إصدار شهادة تسجيل الطائرة .

٢-١-١ تغيير علامة التسجيل .

٣-١-١ تغيير ملكية طائرة مسجلة .

١-٢ يستوفى مبلغ (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال مقابل :

١-١-٢ إعادة إصدار شهادة تسجيل الطائرة بسبب تلف أو فقدان الشهادة الأصلية .


٢-١-٢ إلغاء تسجيل الطائرة .

٢. أجر شهادة صلاحية الطائرة

١-٢ يستوفى أجر سنوي مقابل إصدار شهادة صلاحية الطائرة أو شهادة صلاحية للطائرة

للتصدير وفقاً للآتي :

الأجر (بالريال)	الوزن	
٢,٥٠٠	أقل من ٥,٠٠٠ كيلو جرام	٠١
٥,٠٠٠	من ٥,٠٠١ كيلو جرام حتى ١٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٢
١٥,٠٠٠	من ١٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ٥٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٣
٢٥,٠٠٠	من ٥٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٤
٣٥,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٥



٢-٢ تستوفى ما نسبته (٧٥%) من الأجر المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) لتجديد شهادة صلاحية الطائرة .

٣-٢ يستوفى ما نسبته (٢٥%) من أجر إصدار شهادة صلاحية الطائرة وذلك في حالة طلب إعادة إصدار الشهادة بسبب فقدان أو تلف الشهادة الأصلية .

٣. تصريح خاص ومؤقت لطيران الطائرة

يستوفى أجر عن إصدار تصريح خاص مؤقت لطيران الطائرة في الحالات الفنية الخاصة بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن كل تصريح ، ومبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عند طلب إعادة إصدار التصريح .

٤. أجر إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة

يستوفى أجر إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة (STC) والتي قد تتضمن تعديل في المواصفات الأساسية للطائرة كالتالي :

٤-١ مبلغ (٢,٠٠٠) ألفا ريال عند تقديم الطلب .

٤-٢ مبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل ساعة عمل يتطلبها العمل للمشروع حتى إصدار الشهادة ، على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة .

٥. أجر شهادات محطات الإصلاح

٥-١ يستوفى أجر قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عند إصدار أو تجديد شهادة محطة إصلاح الطائرات أو عند تغيير موقع المحطة وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

٥-٢ يستوفى أجر إضافي قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل طلب لإضافة نوعية خدمة على الشهادة .

٦. أجر إصدار رخص / إجازات سارية المفعول لمدة سنة

يستوفى أجر مقابل إصدار أو تجديد رخص / إجازات سارية المفعول لمدة سنة كما يلي :

الوصف	الرمز	بالريال
٠١ إجازة طيار	P	٣٠٠
٠٢ إجازة مدرب طيران	CFI	٥٠٠



٣٠٠	GI	إجازة مدرب طيران أرضي	٠٣
٥٠٠	PPE	إجازة طيار إختبار	٠٤
٣٠٠	ME	إجازة ميكانيكي طائرات	٠٥
٣٠٠	RM	إجازة فني طائرات	٠٦
٣٠٠	FE	إجازة مهندس جوي	٠٧
٣٠٠	FEE	إجازة مهندس جوي إختبار	٠٨
٥٠٠	IA	إجازة مفتش فني مرخص	٠٩
٢,٠٠٠	DER	إجازة مهندس صلاحية طيران مفوض	١٠
٢,٠٠٠	DAR	إجازة مفتش صلاحية طيران مفوض	١١
٢,٠٠٠	DME	إجازة ميكانيكي إختبار مفوض	١٢
٣٠٠	AD	إجازة مرهل طائرات	١٣
٣٠٠	ATC	إجازة مراقب جوي	١٤
٣٠٠	FA	إجازة مضيف جوي	١٥

٧. أjour إجراء الإختبارات

٧-١ يستوفى أجر مقابل إجراء أي من الإختبارات التالية كما يلي :

بالريال	الوصف	
١,٠٠٠	إختبار طيار شفوي	٠١
٥٠٠	إعادة إختبار طيار شفوي	٠٢
٢,٠٠٠	إختبار طيار عملي	٠٣
١,٠٠٠	إعادة إختبار طيار عملي	٠٤
٢,٠٠٠	رحلة إشراف عملي لطيار أو مدرب طيران	٠٥
٢,٠٠٠	رحلة إشراف لقائد طائرة مستجد	٠٦
٢,٠٠٠	إختبار عملي لإجازة مدرب طيران	٠٧
٢,٠٠٠	رحلة إشراف لتجديد إجازة مدرب طيران	٠٨
٢,٠٠٠	رحلات إختبار عمليات خاصة	٠٩



١,٠٠٠	إختبار تحريري	١٠
٢,٠٠٠	إختبار عملي ميكانيكي طائرات	١١

٢-٧ الأجر أعلاه لا تشمل الوسائل المستخدمة في إجرائها مثل (الطائرة ، جهاز المحاكاة إلخ) .

٨. أجر الترخيص للمدارس والمعاهد

١-٨ يستوفى مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون الف ريال عند تقديم طلب الترخيص لمدرسة أو معهد طيران ، إضافة إلى أجر مقداره (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل ساعة عمل لازمة لإصدار الترخيص على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة .

٢-٨ يستوفى أجر وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال لتقييم وإعتماد جهاز المحاكاة لغرفة قيادة الطائرة ساري المفعول لمدة سنة واحدة .

٩. أجر إنتدبات المختصين

إذا كانت الخدمة المطلوبة تقتضي إنتداب المختص خارج المدينة التي بها مقر الإدارة المختصة بالهيئة ، يحصل مبلغ (٢,٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم لأداء الخدمة مع تأمين تكاليف الإنتقال جواً على درجة رجال الأعمال على الأقل إلى موقع طلب الخدمة وذلك ذهاباً وإياباً داخل أو خارج المملكة .

١٠. أجر أخرى

١-١٠ يستوفى أجر وقدره (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل ساعة عمل تتطلبها مراجعة التعديلات أو التحديثات على قائمة الحد الأدنى للأجهزة في الطائرة (MEL) على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة.

٢-١٠ يستوفى أجر وقدره (٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال عند طلب التمديد الأول على قائمة الحد الأدنى للأجهزة التي على الطائرة (MEL) بغرض استمرارية تشغيل الطائرة .

٣-١٠ يستوفى أجر وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشرة الف ريال عند طلب أي تمديد آخر للقائمة (MEL) يلي التمديد الأول وذلك عن كل حالة .



١٠-٤ يستوفى أجر وقدره (٥٠) خمسون ريال عن كل صفحة عند طلب تعديل على الأدلة
والمواصفات التشغيلية لإجازتها أو اعتمادها .

المادة الحادية عشرة :

يستوفى مبلغ (١٠) عشرة ريالاً سنوياً عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد
الطائرات داخل منطقة المطار .

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز لوحدة الخدمات الجوية في المطار أن تأذن بإقلاع أي طائرة إلا بعد التأكد من وجود
وكيل معتمد لها في المملكة أو يقوم قائد الطائرة بدفع الاجور المترتبة عليها .

المادة الثالثة عشرة :

يجب على إدارة الخدمات الجوية في المطار تزويد الإدارة المالية أو الأقسام التابعة لها
بالمطارات ببيان يومي مفصل عن حركة الإقلاع والهبوط لجميع الطائرات حسب النموذج المعتمد
وبيان آخر عن عبور الطائرات لأجواء المملكة دون الهبوط فيها حسب النموذج المعتمد .

المادة الرابعة عشرة :


يقوم قسم الإيرادات في المطار بإعداد بيان إجمالي بحركة الإيرادات في المطار في نهاية كل
شهر هجري ويرفع أصل البيان إلى الإدارة المالية في الهيئة ويحتفظ قسم الإيرادات بالمطار بصورة
منه ، كما يقوم القسم برفع بيان إلى الإدارة المالية بالمبالغ التي يتم تحصيلها أولاً بأول .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم أقسام الإيرادات في المطارات بمسك سجل حساب لكل شركة طيران أو وكيلها المعتمد
في نطاق منطقة المطار بحيث يبين هذا السجل المبالغ المستحقة على الشركة أو وكيلها المعتمد
بموجب صور الفواتير ، والمبالغ المسددة بموجب صور مستندات القبض .

المادة السادسة عشرة :

١. تخضع واجبات وكلاء شركات الطيران المعتمدون ومسؤولياتهم تجاه الالتزامات المالية
المستحقة بموجب النظام وهذه اللائحة والمترتبة في ذمة الشركات التي يمثلونها لإحكام نظام
الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٢٦هـ
ولائحته التنفيذية وما قد يصدر عليه من تعليمات وضوابط وإجراءات لاحقة .



٢. يجب على كل وكيل معتمد لشركة طيران أن يخطر الهيئة فور إنتهاء علاقته بالشركة التي يمثلها وقبل تصفية أعمالها في المملكة وإلا فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عن دفع جميع المبالغ والالتزامات المالية الأخرى المستحقة بموجب هذه اللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

المادة السابعة عشرة :

تستوفى الاجور شهرياً من شركات الطيران الوطنية والشركات الأجنبية التي لها خطوط منتظمة إلى المملكة ولها وكلاء معتمدون فيها . أما بالنسبة للطائرات التي ليس لها خطوط منتظمة فتستوفى الاجور المقررة نظاماً قبل إقلاعها . ولا يجوز لها مغادرة المطار إلا بعد دفع ما هو مستحق عليها من أجور .


المادة الثامنة عشرة :

تستوفى أجور العبور من طائرات شركات الطيران التي تعبر أجواء المملكة وليس لها وكيل معتمد فيها عن طريق إرسال الفاتورة إلى مركز الشركة الرئيسي في خارج المملكة .
المادة التاسعة عشرة :

١. على كل شركة طيران أو وكيلها المعتمد تسديد الاجور المستحقة والمطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار المطالبة . ولشركة الطيران أو وكيلها المعتمد الاعتراض على الفاتورة خلال المدة المذكورة ، وإذا لم يقدم أي اعتراض كتابي خلال هذه المدة تعتبر الفاتورة صحيحة وواجبة التسديد ولا يقبل أي اعتراض بعد انقضاء تلك المدة .

٢. يضاف ثلاثون يوماً إلى المدد المنصوص عليها في الفقرة (١) بالنسبة لشركات الطيران التي ليس لها مكتب أو وكيل معتمد في المملكة والتي ترسل فواتير مطالبتها بأجور العبور أو الاجور الأخرى إلى مركزها الرئيسي خارج المملكة .

٣. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ولم يتم التسديد أو الاعتراض تطبق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام حسب فترة التأخير .



المادة العشرون :

يجب أن يوضح في فاتورة المطالبة ما يلي :

١. أن للشركة أو وكيلها المعتمد الحق في مراجعة هذه الفاتورة والاعتراض عليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدارها .
٢. إنه بإنقضاء مدة المراجعة والاعتراض المقرره دون سداد قيمة الفاتورة سيتم فرض الغرامة المقررة نظاماً تلقائياً .

المادة الحادية والعشرون :

إذا انقضى ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الفاتورة دون أن يتم تسديد الاجور وغرامات التأخير المترتبة على ذلك فللهيئة الحق في إيقاف طائرات الشركة المتخلفة عن التسديد .

المادة الثانية والعشرون :

إذا صادف آخر موعد من المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة عطلة رسمية في المملكة امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة وما ورد في نص المادة الرابعة عشرة من نظام جباية أموال الدولة ، يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من مبالغ وديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وماله من منقولات في يد الغير ويحجز من أموال المدين في حدود ما يكفي لتسديد دينه .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز منح تصاريح دخول ساحة المطار للأشخاص وتصاريح المعدات الأرضية المخصصة للطائرات إلا بعد استيفاء الاجور المقررة بموجب النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

يقدم طلب الحصول على تصريح / تصاريح المعدات الأرضية إلى مدير المطار المعني موضعاً فيه نوع وحجم وعدد الوحدات المطلوبة واسم مالكها مشفوعاً بمستندات كل معده ووثائق التأمين المطلوبة ، وفي حال موافقة مدير المطار يحال الطلب إلى قسم الإيرادات بالمطار ، الذي يحدد مقدار الاجور المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها قبل إصدار التصاريح .



المادة السادسة والعشرون :

يقوم قسم الإيرادات في المطار بصرف بطاقة عن كل معدة وتكلف الشركة المالكة لها بالإصاق هذه البطاقة في مكان بارز عليها .

المادة السابعة والعشرون :

على الجهات الأمنية المختصة في المطار عدم السماح بدخول أي معدة أو سيارة إلى ساحة المطار مالم تكن البطاقة الخاصة بها ملصقة عليها .

المادة الثامنة والعشرون :

على أقسام الإيرادات أن تمسك سجلاً تقيد فيه نوع وعدد وحجم المعدات المصرح لها واسم الشركة التي تملكها والرقم المتسلسل للبطاقة ورقم إيصال الاستلام وتاريخ بداية التصريح وانتهائه .

المادة التاسعة والعشرون :

على أقسام الإيرادات أن تحتفظ بسجل يقيد فيه أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تصاريح دخول ساحة المطار وعناوينهم والجهات التي يعملون لديها والرقم التسلسلي لبطاقة التصريح ورقم إيصال استلام الأجر المستحق وتاريخ بداية التصريح وانتهائه ، وسجل مماثل يقيد فيه عدد السيارات التي منحت تصاريح دخول ساحة المطار وأنواعها وألوانها وطرزها ورقم وتاريخ استمارة كل منها والجهات التابعة لها والرقم التسلسلي للتصاريح وبداية كل تصريح وانتهائه .

المادة الثلاثون :

يقدم طلب الحصول على تصاريح دخول ساحة المطار للأشخاص والسيارات إلى مدير المطار مشفوعاً بالمستندات الضرورية للأشخاص والسيارات ووثائق التأمين المطلوبة ، وفي حال الموافقة يحال الطلب إلى قسم الإيرادات في المطار لتحديد الاجور المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها .

المادة الحادية والثلاثون :

يجب أن تشمل جميع وثائق التأمين المقدمة المسؤولية عن أي ضرر للطائرات أو ركابها أو للمعدات والأشخاص في ساحة المطار وأن يكون الحد الأدنى وفقاً لما تقره الهيئة من وقت لآخر .

المادة الثانية والثلاثون :

تحدد الهيئة شكل ونوع جميع البطاقات / التصاريح التي يتم إصدارها سواء للأشخاص أو المعدات أو السيارات وبأرقام متسلسلة لكل فئة وتعتمد بقرار من الرئيس .



المادة الثالثة والثلاثون :

تكون جميع الرخص والبطاقات في عهدة الإدارة المالية والتي يتعين عليها تسليم أقسام الإيرادات في المطارات الكميات التي تطلبها هذه الأقسام من الإدارة وذلك بموجب سند استلام يحدد الكمية وأرقامها المتسلسلة وتاريخ التسليم ، ولايجوز صرف هذه الرخص والبطاقات للمستفيدين منها إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

المادة الرابعة والثلاثون :

يقدم طلب الحصول على حراسة للطائرات إلى مدير المطار المعني الذي يجب أن يحيله إلى قسم الإيرادات بالمطار لإستحصال الأجر المقرر نظاماً .

المادة الخامسة والثلاثون :


تقدم طلبات تسجيل الطائرات الجديدة وطلبات إصدار أو تجديد الرخص والشهادات إلى الهيئة بإسم الرئيس . وفي حال موافقة الجهة المختصة في الهيئة يحال الطلب إلى قسم الإيرادات بالمطار لإستحصال الاجور المقررة نظاماً وعلى قسم الإيرادات حفظ سجلات يوضح فيها أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تلك الرخص والشهادات وأنواعها وأرقامها وتواريخ إصدارها وتواريخ انتهائها وأرقام إيصالات استلام الاجور المقررة عليها وغير ذلك من المعلومات التي يجب توفرها . وعلى الجهة المختصة في الهيئة عدم إصدار الرخص أو الشهادات المطلوبة إلا بعد استلام إشعار من قسم الإيرادات بما يفيد أنه تم استيفاء الأجر المقرر .

المادة السادسة والثلاثون :

يستوفي قسم الإيرادات في المطار الاجور المقررة على أنابيب تزويد الطائرات بالوقود بعد موافقة الجهة المختصة في الهيئة على الطلبات المقدمة في هذا الخصوص .

المادة السابعة والثلاثون :

يقدم طلب سحب الطائرة إلى مدير المطار موضحاً فيه المسافة المراد سحب الطائرة إليها ، وفي حال موافقة مدير المطار على الطلب يجب أن يحيله إلى قسم الإيرادات لإستحصال الاجور المقررة نظاماً .




المادة الثامنة والثلاثون :

تقوم الإدارة المالية في الهيئة بكافة مهام أقسام الإيرادات في المطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يخص المطارات التي لا توجد بها أقسام إيرادات .

المادة التاسعة والثلاثون :

على جميع الإدارات والأقسام في الهيئة تزويد الإدارة المالية وأقسام الإيرادات في المطارات بجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها والتي من شأنها تسهيل قيامها بالمهام المناطة بها .



الباب الثالث
الإيجارات

المادة الأربعون :

تكون فئات إيجارات المطارات الدولية على النحو التالي :

١. صالات السفر .

١-١ وحدة تسليم العفش في صالات المغادرة والتي تشمل الطاولة / الكاونتر / والمساحة

التي خلفها والمساحة التي بينها وبين الطاولة المجاورة لها من جانب واحد وسير

العفش (١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢-١ منطقة مناولة العفش في الدور تحت الأرضي

(١٦٠٠) ألف وستمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣-١ منطقة استرداد العفش

(١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١ مساحات أخرى بالصالات

١-٤-١ مكيفة الهواء في الدور الأرضي أو ما فوقه

(١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢-٤-١ مكيفة الهواء في الدور تحت الأرضي

(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣-٤-١ غير مكيفة الهواء في الدور الأرضي أو ما فوقه

(٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-٤-١ غير مكيفة الهواء في الدور ما تحت الأرضي

(٨٠٠) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢. صالات الحجاج .


١-٢ موسمي الحج والعمرة .

(١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع للموسم

١-١-٢ وحدة مناولة العفش

(١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع للموسم

٢-١-٢ مساحة مكيفة



- ٢-١-٣ مساحة غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع للموسم
- ٢-١-٤ مساحات خدمات العفش والعمليات
- (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع للموسم
- ٢-١-٥ مساحة مظلة و مرصوفة (١٦٠) مائة وستون ريال للمتر المربع للموسم
- ٢-١-٦ مساحة مظلة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظلة
- (١٢٠) مائة وعشرون ريال للمتر المربع للموسم
- ٢-١-٧ في حالة التأجير لفترة واحدة أو نصف موسم (استقبال الحجاج / المعتمرين أو ترحيل الحجاج / المعتمرين) يحسب الإيجار بواقع (٥٠ %) خمسين بالمائة من الفئات المذكورة أعلاه .
- ٢-٢ في غير موسمي الحج والعمرة .
- ٢-٢-١ مساحة مكيفة (١٣٠) مائة وثلاثون ريال للمتر المربع شهرياً
- ٢-٢-٢ مساحة غير مكيفة (٧٠) سبعون ريال للمتر المربع شهرياً
- ٢-٢-٣ مساحة مظلة ومرصوفة (١٥) خمسة عشر ريال للمتر المربع شهرياً
- ٢-٢-٤ مساحة مظلة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظلة
- (١٠) عشرة ريال للمتر المربع شهرياً
- ٢-٢-٥ يتم التأجير شهرياً على أن لا يقل الإيجار عن شهر كامل مع اعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .
٣. مرافق الشحن .
- ٣-١ المساحات المخصصة للتخزين .
- ٣-١-١ مبردة (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع سنوياً
- ٣-١-٢ ثلاجات (١٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً
- ٣-١-٣ مكيفة (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً
- ٣-١-٤ غير المكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً



٣-٢ المساحات الأخرى في مرافق الشحن .

١-٢-٣ مكيفة (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢-٢-٣ غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤. مرافق خدمات العمليات الجوية .

٤-١ مساحات داخل الساحة .

٤-١-١ مكيفة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١-٢ غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-٢ خارج الساحة . (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٥. مرافق خدمات الطعام . (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦. حظائر الطائرات المشتملة على كافة المساحات الواقعة داخل حظائر الطائرات وما بها من مكاتب وخلافه .

(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٧. مساحات أخرى .

٧-١ غير مكيفة الهواء (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٧-٢ المكيفة الهواء (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٧-٣ مظلة ومرصوفة (١٦٠) مائة وستون ريال للمتر المربع للموسم الواحد

٧-٤ مظلة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظلة

(١٢٠) مائة وعشرون ريال للمتر المربع للموسم الواحد

٨. الأراضي البيضاء .

٨-١ خارج شبك المطار (١٥) خمسة عشر ريال للمتر المربع سنوياً

٨-٢ داخل شبك المطار (١٠) عشرة ريال للمتر المربع سنوياً

٨-٣ يستثنى من حكمي الفقرتين ٨-١ ، ٨-٢ أعلاه الأراضي البيضاء التي تؤجر وفقاً

لقرار يصدره مجلس الإدارة يحدد فيه القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع إستناداً

لطبيعة النشاط المزمع مزاولته في المنشآت التي ستقام على تلك الأراضي .



٤-٨ إذا رغب المستأجر في الاستفادة من خدمات المطار (كهرباء، ماء، هاتف) يحاسب

عليها ويتحمل نفقات توصيلها من نقاطها الرئيسية بالمطار إلى الموقع المؤجر له .

٥-٨ يتم تحصيل مبلغ (١) واحد ريال عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة سنوياً مقابل

أي تمديدات عبر أراضي المطار لتوفير الخدمات العامة (مد أنابيب كوابل

وأعمدة كهربائية الخ)

٩٠ يتم تحصيل مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل سيارة أجرة عامة سنوياً أو جزء من السنة

مقابل استخدام مرافق المطار .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للرئيس طبقاً لطبيعة النشاط وأهميته للمطار ومستوى عوائده تخفيض فئات الإيجارات

التي تضمنتها هذه اللائحة بهدف إستقطاب المستثمرين / المستخدمين على النحو التالي :

١. حتى (٥٠ %) خمسون بالمائة بالنسبة للمطارات الإقليمية .

٢. حتى (٧٥ %) خمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للمطارات المحلية .

٣. حتى (٣٠ %) ثلاثون بالمائة بالنسبة لمرافق الطيران الخاص بجميع المطارات ماعدا

الأراضي الفضاء .

٤. حتى (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة بالنسبة للجهات الحكومية في جميع المطارات .

المادة الثانية والأربعون :

تؤجر المرافق التالية والخاصة بالاستثمار التجاري عن طريق المزايدة العامة وفقاً لقواعد

وإجراءات يحددها الرئيس :

١. المحلات التجارية .

٢. البنوك .

٣. المطاعم ، ومكائن البيع الذاتي .

٤. عربات نقل الأمتعة .

٥. طاولات تأجير السيارات واستعلامات الفنادق .

٦. مواقف السيارات .

٧. أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية .



٨. الفنادق .

٩. أي مرافق استثمارية قد تستجد .

المادة الثالثة والأربعون:

تحدد الإدارة المختصة في الهيئة نوعية المرافق الخاصة بالاستثمار التجاري والتي تضمنتها المادة الثانية والأربعون من هذه اللائحة وعدد المحلات ضمن كل نوعية والحد الأدنى لأجرة كل محل تجاري ، أو طرح النشاط بدون تحديد حد أدنى ، ويوضح ذلك في كتيب المزايمة عند طرح النشاط للمزايمة والذي يعتمد بقرار من الرئيس أو من ينيبه .

المادة الرابعة والأربعون:

تؤجر المساحات المخصصة للعروض التجارية المؤقتة عن طريق التفاوض والتأجير المباشر وبقرار من الرئيس على أن لا يقل سعر المتر المربع عن (٢٢٠٠) ألفين ومائتين ريال للشهر أو جزءاً منه للمساحات داخل الصالات و (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمساحات خارج الصالات وفق الأسس التالية :

١. تكون عقود العرض التجاري قصيرة الأجل بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢. تحدد المساحات المخصصة لهذا النوع من العروض وفق ظروف كل مطار .

٣. تكون عقود العرض التجاري لفترة واحدة قابلة للتجديد لفترة مماثلة بموافقة الرئيس .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا اشترك أكثر من مستفيد في مكان واحد يتحمل كل طرف منهم أجرة هذا المكان بنسبة انتفاعه منه ، وتحدد هذه النسبة بقرار من الرئيس .

المادة السادسة والأربعون :

يجب أن يحدد عقد إيجار أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية موقع اللوحة ومساحتها والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيها دون موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة السابعة والأربعون :

تكون لغة الإعلان في اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية باللغة العربية ويجوز أن يضاف إليها ترجمة بلغة أجنبية .



المادة الثامنة والأربعون :

يلتزم مستأجر أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بما يلي :

١. عدم تضمن اللوحة ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة .

٢. عدم تضمين اللوحة معلومات أو بيانات غير صحيحة أو أي أنظمة وتعليمات أخرى تصدر في هذا الشأن .

٣. يعتبر المستأجر مسؤولاً عما تتضمنه اللوحات من معلومات .

٤. للهيئة الحق في إستخدام ما نسبته (٢٥%) من المساحات المخصصة للإعلانات لأي إعلانات ترغب فيها تخدم نشاطها أو تخدم غرضاً إجتماعياً أو وطنياً .

المادة التاسعة والأربعون :

تؤجر مساحات اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بالمزايدة بعد الإعلان عنها في الصحف المحلية على أن يحدد في الإعلان موعد ومكان وشروط المزايدة ، وتقدم عروض المزايدة في ظروف مختومة تفتح بحضور مندوبين عن الشركات أو المؤسسات المتقدمة .

المادة الخمسون :

يؤجر نشاط تموين الوقود الرئيسي والفرعي عن طريق المزايدة أو التأجير المباشر حسبما تراه الهيئة على أن لا تقل الأجرة عن (٢٠) عشرين ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات التموين الرئيسي (الممون الرئيسي لشركات تموين الطائرات) و (٦) ستة ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات المومنين الفرعيين (المومنين لشركات الطيران) .

المادة الحادية والخمسون:

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تعرض الأشخاص أو الصحة العامة أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو التلف . كما يلتزم بأن تكون جميع الأجهزة والمعدات التي يستخدمها مستوفية لجميع الشروط الفنية الخاصة بالسلامة والأمن الصناعي .



المادة الثانية والخمسون:

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود بأن يزود الهيئة بصفة دورية بالمعلومات والبيانات التفصيلية عن عملياته .

المادة الثالثة والخمسون :

كل مخالفة لحكم المادة (٥١) في هذه اللائحة نشأ عنها أي ضرر أو تلف بالملكات أو المنشآت العامة أو الغير يلزم المشغل بإزالة الضرر على نفقته الخاصة و/أو تعويض المتضرر عنه وفقاً للأنظمة المرعية .

المادة الرابعة والخمسون :

في حال عدم وفاء المستثمر/المستأجر لأي مرفق بشروط العقد والتزاماته التعاقدية فلهيئة الحق في فسخ العقد كما أنه لن يسمح له بالدخول في أي نشاط تجاري بالهيئة مدة تساوي مدة العقد الذي تم فسخه وعلى لجنة تقييم العطاءات مراعاة ذلك وتدوينه في محضرها لإعتماد التوصية من صاحب الصلاحية .

المادة الخامسة والخمسون :

يصدر الرئيس أو من ينيبه قراراً بتشكيل لجنة لتأهيل المتقدمين للمزايدات تقوم بالتأكد من توفر المعايير والشروط الواجب توافرها في مقدمي العطاءات تمهيداً لقبول عطاءاتهم .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس أو من ينيبه قراراً بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للإشراف على سير أعمال المزايدة وترسيبها .

المادة السابعة والخمسون :

١. لا يجوز لموظفي الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يتقدموا للمزايدة بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢. يجوز لكل شخص ليس ممنوعاً من التقدم للمزايدة نظاماً ، أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل شرعي عنه .



المادة الثامنة والخمسون :

على الراغبين في دخول المزايدة الالتزام بتنفيذ الآتي :

١. تعبئة نموذج استمارة الدخول في المزايدة واستيفاء جميع البيانات المطلوبة .
٢. تسليم نموذج الاستمارة إلى إدارة المطار المعني خلال الوقت المحدد لذلك في كتيب المزايدة .
٣. إرفاق صورة مصدقة من السجل التجاري أو الترخيص المهني سارية المفعول .
٤. إرفاق صورة مصدقة من شهادة الزكاة / ضريبة الدخل سارية المفعول .
٥. تقديم شهادة خبرة سابقة في مجال النشاط المتقدم للمزايدة عليه .
٦. أي مستندات أخرى تطلب ضمن كتيب المزايدة .
٧. التوقيع على محضر معاينة مرافق المزايدة الذي تعده الهيئة .

المادة التاسعة والخمسون :

يدفع من رست عليه المزايدة (٥٠%) خمسون بالمائة من الإيجار المتقدم به أو يدفع مبلغاً لا يقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة من قيمة على أن يدفع باقي الـ (٥٠%) عند توقيع العقد ويستمر دفعه للإيجار السنوي على دفعتين مقدمتين طوال فترة سريان العقد ، فإذا تخلف عن توقيع العقد وسداد المتبقي مما عليه قبل تاريخ بدء سريان العقد ، فلرئيس الهيئة ترسية المزايدة على صاحب ثاني أعلى عطاء أو إلغاء ترسية المزايدة وإعادة طرحها مع مصادرة المبلغ المدفوع .

المادة الستون :

يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم الضمانات البنكية التالية :

١. ضمان بنكي بقيمة (٢٠%) عشرين بالمائة من قيمة الإيجار السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) تسعون يوماً تاليه لتاريخ انتهائه ، لتغطية تكاليف إعادة تأهيل المرفق بعد خروج المستأجر منه و/أو تحصيل أي مستحقات ماليه مترتبة على المستأجر لصالح الهيئة .
٢. ضمان بنكي بقيمة (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الإيجار السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد ، لضمان تسديده لنصف الإيجار السنوي في موعد إستحقاقه .



٣. ضمان بنكي بقيمة (١٠٠%) مائة بالمائة من القيمة التقديرية لأعمال التطوير المطلوبة - إن وجدت - وللمدة المطلوبة لتنفيذها على أن يتم الإفراج عنه بالتناسب مع الإنتهاء من كل مرحلة من مراحل التطوير .

المادة الحادية والستون :

تعتمد ترسية المزايمة من الرئيس أو من ينيبه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الترسية .

المادة الثانية والستون :

تعد الجهة المختصة بالهيئة نموذجاً لعقد الإيجار يبين حقوق والتزامات المتعاقدين ويجوز أن يتعدد هذا النموذج بحسب طبيعة المرافق المؤجرة والغرض من الإيجار ويعتمد من الرئيس .

المادة الثالثة والستون :

١. تحدد الهيئة مدة عقد إيجار جميع المرافق حسب طبيعة النشاط وما تقتضيه مصلحة العمل بالهيئة وينص على ذلك في كتيب المزايمة وفي العقد الذي يبرم مع المستثمر / المستأجر ويجوز تجديده لفترة أو فترات إذا ما أقتضت مصلحة الهيئة ذلك أو إعادة طرحه لتحقيق مبدأ المزايمة بين المستثمرين بقرار من الرئيس أو من ينيبه .

٢. للرئيس إذا ما أقتضت المصلحة العامة ذلك ، أن يصدر قراراً بتمديد العقد على أساس شهري ويلتزم المستأجر بهذا التمديد على أن يحتسب الإيجار الشهري كحاصل قسمة الإيجار السنوي على ١٢ .

٣. لا يجوز أن تتجاوز مدة عقود المرافق الأخرى خمس سنوات ويجوز بقرار من الرئيس تجديدها لأكثر من مرة واحدة .

٤. تحدد مدد عقود إيجار الأراضي البيضاء وفقاً لطبيعة وحجم المشروع المراد تنفيذه عليها بقرار من الرئيس .

المادة الرابعة والستون :

لا يجوز التنازل عن عقد الإيجار أو تحويله للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .



المادة الخامسة والستون :

يجوز للهيئة إلغاء العقد بسبب مخالفة المستأجر / المستثمر لشروطه أو لدواعي المصلحة العامة .

المادة السادسة والستون :

يجب على المستأجر التقيد بتعليمات الأمن والسلامة والمحافظة على نظافة الأماكن المخصصة له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك .



الباب الرابع أحكام عامة

المادة السابعة والستون :

يحق لكل مستأجر من مستأجري مرافق المطار أن يستلم مفتاحاً أو أكثر لكل مرفق حسب الحاجة ، كما يستوفى منه مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل مفتاح بدل فاقد ، وفي حالة تكرار طلب مفتاح بدل فاقد يستوفى مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال لكل طلب .

المادة الثامنة والستون :

للهيئة أن تحصل على نسبة من إجمالي إيرادات المشروعات ذات الطبيعة الإستثمارية التي تقام بالمطارات إضافة إلى فئات الإيجار الواردة في اللائحة . ويتم تحديد هذه النسبة وفترة التعاقد والشروط الأخرى بالتفاوض المباشر مع المستثمر وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع بقرار من الرئيس . وللهيئة تغيير هذه النسبة عند تجديد العقد بقرار من الرئيس أيضاً .

المادة التاسعة والستون :

يجوز بقرار من الرئيس رفع القيمة الإيجارية السنوية في العقود التجارية عند انتهاء مدة العقد وإبداء المستأجر رغبته في التجديد لفترة أخرى .

المادة السبعون :

يجوز بقرار من الرئيس السماح للمستأجر عند إبرام عقد الإيجار وعلى نفقته الخاصة إدخال تحسينات أو إستكمال إنشاءات في المرفق محل التأجير على أن تؤول ملكية كافة التطويرات أو التحسينات أو المنشآت التي يقيمها مستأجر الأرض الفضاء إلى الهيئة بعد انتهاء أو إنهاء عقد إيجارها ولم ترغب الهيئة في إزالتها ، فإذا رغبت في إزالتها فإنها تزال على نفقته .

المادة الحادية والسبعون :

تعتبر المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام النظام ولائحته التنفيذية ديوناً ممتازة وتحصل وفقاً لنظام جباية أموال الدولة .



المادة الثانية والسبعون :

للمرئيس نذب موظفين للتفتيش على ما يلي :

١. جميع المرافق المؤجرة للتأكد من تنفيذ شروط العقد وأحكام هذه اللائحة وعلى المستأجر أن يقدم لهؤلاء الموظفين جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وتقديم أي معلومات تطلبها الهيئة عن عملياته التجارية في مرافق المطار .

٢. مرافق نشاط تموين الوقود ومواقع عمليات التشغيل والإطلاع على مستندات المشغل وسجلاته وأجهزة قياسات الوقود الخاصة به للتحقق من أن البيانات والمعلومات المقدمة مطابقة للواقع .

٣. اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية وإزالة ما هو مخالفاً لأحكام اللائحة أو شروط العقد معه ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة ، ولا يجوز مطالبة الهيئة بأي تعويض عن أي تلف يلحق باللوحة الدعائية أو غيرها .

المادة الثالثة والسبعون :

يحدد الرئيس فئة الإيجار التي تطبق على المناطق الصناعية في المطارات على أن تكون هذه الصناعات ذات علاقة بصناعة الطيران أو ذات تقنية عالية أو تساعد على تشجيع الحركة الجوية .

المادة الرابعة والسبعون :

تبقى عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي لم تنتهي مدتها سارية المفعول حتى إنتهاء مدتها .

المادة الخامسة والسبعون :

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .